

Distr.: Limited
12 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن،
البوسنة والهرسك، الجماهيرية العربية الليبية، جورجيا، السنغال، شيلي، طاجيكستان،
فيجي، فيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، مصر: مشروع قرار

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما باتفاقيات

جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)،وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهدالدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

المدنية والسياسية^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٢ المتخذ بالإجماع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٧)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان العلوم الشرعية المتصلة بالحمض النووي الصبغي (د. ن. أ) فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، مثل أعمال اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، مقرها في سراييفو، البوسنة والهرسك، مما يمكن أن يحسن الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين في مناطق نزاعات أخرى في العالم تحسناً ملموساً،

وإذ تلاحظ في هذا الشأن أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى إنهاء هذه النزاعات،

١ - تحث الدول على أن تتقيد تقييداً صارماً بقواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأن تحترم هذه القواعد وتكفل احترامها؛

٢ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أفرادها وأقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتباراً من انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) A/CONF.157/24 الجزء الأول، الفصل الثالث.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

- ٤ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح؛
- ٥ - **ترجو** من الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛
- ٦ - **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين وأن تتبع نهجاً شاملاً إزاء هذه القضية، بما في ذلك جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛
- ٧ - **تحث** الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسب ما تطلبه الدول المعنية؛
- ٨ - **تدعو** جميع الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها التاسعة والخمسين.